



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور والكيان ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠٢١) و(١٢ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠٢٤ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للشخص والكيان :

أ- محمد فاضل حماد حسين السليمان ، اسم الأم : حمدية خلف جاسم ، التولد : ١٩٩٤ ، العنوان : محافظة الأنبار / الرمادي / حي الأندلس (م : ١٠٢ ، ر : ٢٦ ، د : ٨).

ب- منفذ الرائد محمد ، نوع الخدمة : كي كارد ، العنوان : محافظة الأنبار .

للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٧/ب/د/س/٦١١١) المؤرخ في ٩/١١/٢٠٢٣ ، وكتاب جهاز الأمن الوطني (سري) المرقم بالعدد (ك ٢٠ ٧٨ ٢٦ /٢٧٠٠/٤٢٠٤) المؤرخ في ١٢/٢/٢٠٢٤ ، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٩/٩) المؤرخ في ٣١/١/٢٠٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٨